او كثير لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه
جهنم وبئس المصير ثم نسخ بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم عشرون
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون وقيل انها مخصصة لها لا ناسخة ثم نسخ ذلك
بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين فاباح للمسلمين الفرار من عدوهم اذا زاد عدد
هم على الضعف وخشوا ان يغلبوا وهذا نسخ من ثقيل الى خفيف اذ كان اولا يحرم الفرار مطلقا ثم نسخ بجواز
فرار الواحد من عشرة ثم نسخ بمنع فرار الواحد من اثنين وعلى هذا استقر الحكم وان كانوا اي الكفار اكثر
ذلك اي مثلي عدد المسلمين الا ان يبلغوا [illegible] الفرار قال ابن ناجي ظاهر كلامه ان الفرار جائز مع الشرط وان
كان المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك نقله في النوادر عن سحنون ومنكر العراقيين يمنع حينئذ
انتهى وقال ابن رشد وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا فان بلغوا ذلك حرم الفرار وان زاد
عدد الكفار على مثليهم لخبر لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهذا عند اكثر اهل العلم مخصص
للآية وفي العتبية خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربع مائة ولن تغلب اثنا
عشر الفا من قلة تنبيه لا باس هنا يحتمل انه لما هو خير من غيره او لما غيره خير منه ولذلك
اختلفوا هل الافضل حينئذ الفرار او الثبات وان كان الامام فالفرار في حقه افضل لان في قتله فرار المسلمين
وان كان غيره فالثبات افضل على ثلاثة اقوال ثم حرمة الفرار انما هي لغير المتحرف وهو الذي يظهر من نفسه
الانهزام وليس ذلك قصده بل حتى يتبعه العدو فيرجع عليه ولغير المتحيز وهو الراجع للامير
او الجماعة بشرط القرب وان بعد الجيش او الامير فلا يجوز له ذلك وعلى ما تقدم مشى صاحب
المختصر حيث قال عطفا على المحرم وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا
وتحيزا انتهى قال سحنون من فر من الزحف من الثلثين لم تقبل شهادته الا ان يتوب وتظهر توبته
قال ابن عرفة يريد توبته في زحف آخر قال ابن ناجي والاقرب انه انما اراد ان توبته تظهر عند الناس
بكثرة ندمه على ذلك اكثر من دعواه ذلك فانه لا يقبل منه انتهى وفيه نظر ويقاتل العدو
مع كل امام بر عادل او جائر اي جائر من الولاة وهو لفظ حديث جاهدوا مع كل بر وفاجر وإليه
رجع مالك واقتصر عليه صاحب المختصر وفي المدونة في ترك القتال معهم ضرر بالمسلمين وكان
مالك يقول اولا لا يجاهد مع ولاة الجور [illegible] كلام المدونة
ومع [illegible] او لا كان في العهد او لا كان على حصنه من شر [illegible] او لا
يقاتل بعد [illegible] كل واحد منها او لا مطلقا اقوال ولا باس بقتل الاسير من الاعلاج
جمع علج وعلوج ايضا وهو الرجل من كفار العجم واشار بلا باس الى الجواز والتشبيه على قول الحسن
ومجاهد

ومجاهد بانه لا يقتل وهم من جواز الاستحياء ولا يعلم غير الحكم فيمن يستحق القتل ان الامام في الاسرى
مجتهدا ومخيرا في خمسة امور القتل والاسترقاق او ضرب الجزية او المن او الفداء وليس التخيير بالهوى
بل على وجه الاجتهاد والنظر فيتعين القتل في ذي النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين والاستحياء ان
لم يكن كذلك وامن ما يتقيه ولا فيه استرقوا او فيه الفداء ان بذل فيه اكثر من قيمته وان لم يجب
له قيمة ولا فيه محل الجزية جاز عليه المن وان لم يكن له قيمة وفيه محل الجزية ضربت عليه الجزية
ومن جهل حاله في الشجاعة والنجدة فقال مالك في [illegible]
المدونة ومثله قال لا يقتل الا ان تتبين فروسيته وظاهر كلام الموطأ ومن وافقه كصاحب المختصر
جواز استرقاق جميع كفار العرب وهو المشهور وقال ابن وهب سبع قبائل لا يجوز استرقاقهم قريش
والانصار ومزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ولا يقتل احد من الكفار بعد امان ايضا لا يقتل
قال ابن عمران هذا خاص بالاسير وقوله ولا يخفر لهم بعهد اي لا ينقض وهو عام في الاسير وغيره وقال
ايضا لا يقتل احد بعد الامان خاص بالقتل ولا يخفر لهم بعهد عام في القتل وغيره فاذا امنه على تباعه
لم يجز له خيانته وهذا في العهد لان الله تعالى قال ان الله لا يحب الخائنين وقال والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
وفي الخبر ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان انتهى وهذا قول سحنون ومشى
عليه صاحب المختصر مشيرا له بالطوع حيث قال عطفا على المحرم وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو
على نفسه وقال المخزومي وابن الماجشون [illegible] واخذ لهم وقتلهم وان ائتمنوه وان حلفوه بطلاق او
عتاق ولا حنث عليه لان اصل يمينه الاكراه للنهي عن ذلك [illegible] ولا يقتل النساء
[illegible] ولا تقتل الصبيان ولو [illegible] الا ان يقاتلوا في حالة قتالهم وهذا ان لم يتترسوا
بهم فان تترسوا بهم تركوا بغير قتال لحق الغانمين الا ان تخاف على المسلمين من تركهم فيقاتلوا
وان تترسوا بمسلم لم يقصد الترس بالرمي الا ان نخاف على اكثر المسلمين فيقصد الرمي وتسقط
حرمة الترس ويجتنب قتل الرهبان وهم العباد المعتزلون [illegible] بدير او دار او صومعة او غار
وليس النهي عن قتلهم لفضل ترهبهم بل هم من الله ابعد من غيرهم لشدة كفرهم بل انما تركوا لتركهم
اهل دينهم فصاروا كالنساء والرهبان الكنائس فيقتلون بغير تفصيل وفي بعض النسخ عطفا على الرهبان
والاحبار جمع حبر بكسر الحاء على الافصح وتفتح وهم علماؤهم وفي بعض النسخ والاجراء وهذا في
القتل واما السبي فتسبى النساء والصبيان لا الرهبان [illegible]
اسلامه بالمولد [illegible] الا ان يقاتلوا [illegible] وكذلك لا تقتل المرأة
ان قاتلت ولا يكون [illegible]
الرمي بالحجارة [illegible] وجزم صاحب الشامل [illegible]
وسقط